مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١

فى شأن وقف تقادم الرسوم والمبالغ المستحقة لهيئة قناة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يقف تقادم الرسوم والمبالغ المستحقة لهيئة قناة السويس فى ذمة مدينيها من منطقة قناة السويس وذلك حتى إزالة آثار العدوان .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨
بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة
وعلى القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة النص الآتى :

"مادة ٧ (فقرة أولى) — رئيس أركان حرب القوات المسلحة ، هو النائب الأول لوزير الحربية بدرجة وزير ، ورأس أجهزة الأركان العامة للقوات المسلحة ويصدر باسم وزير الحربية التوجيهات والتعليمات والأوامر إلى قادة الأفرع الرئيسية ومختلف أجهزة القوات المسلحة وقادة المناطق العسكرية والجيوش .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢
بشأن التركات الشاغرة التى تخلف عن المتوفين من غير وارث

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تخلف عن المتوفين من غير وارث النص الآتى :

" ينقضى كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضى ١٥ سنة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون ، ما لم يتخلل هذه المدة سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التى تقضى بمدد تقادم أقل " .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فى المادة السابقة النص الآتى :

" على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للمتوفى وأن تقوم على وجه الاستعجال بإجراء التحريات الإدارية للتثبت من صحة هذا البلاغ ، فإذا ظهر من هذه التحريات أن البلاغ غير صحيح ألغيت إجراءات التحفظ على التركة وإلا قامت بإجراء الحصر والجرد والتقييم ، فإذا تبين لها أن قيمة عناصر التركة تزيد على مائتى جنيه أصدرت بيانا باسم المتوفى من غير ارث ظاهر

ويجب نشر هذا البيان مرة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار ، وإذا زادت قيمة عناصر التركة عن خمسمائة جنـيه يجب نشر البيان مرتين فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ، على أن تمضى بين النشرة الأولى والنشرة الثانية مدة لا تزيد عن خمسة أيام ".

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجـريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١

بعد الإعفاء الضريبي المنصوص عليه فى المـادة ٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء البنك العربى الأفريقى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تعفى لمدة سبع سنوات تبـدأ من تاريخ انتهاء الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانيـة من المـادة ٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء البنك العربى الافريقى ، أرباح البنك العربى الأفريقى وتوزيعاته وفوائد الإيداع فيه من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والضرائب على رؤوس الأموال المتداولة والضرائب الملحقة بها سواء أكانت ضرائب عامة أم محلية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالإعانات والمسافرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المـادة (٢) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالإعانات والمسافرين النص الآتى :

"مادة ٢ ـ لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ التى تصرف من الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ويرخص فيها بصفة مرتبات ولمواجهة نفقات العاملين الذين يؤدون أعمـال وظائفهم أو يندبون لمهام رسمية فى الخارج أو لمواجهة نفقات أعضاء البعثات التعليمية

وكذلك لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للطلبة الخاضعين لإشراف الإدارة العامة للبعثات فى الخارج وفقا للقواعد المقررة .

وكذلك لا تسرى الضريبة على المبالغ المرخص فيها للمسافرين إلى الأقطار الحجازية لتأدية فريضة الحج " .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات